E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/WG.13/2
10 December 1996
ARABIC
Original: ARABIC/ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH

لجنة حقوق الإنسان

الفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

الدورة الثالثة

جنيف، ٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

التعليقات على تقرير الفريق العامل

تقرير أعده الأمين العام

المحتويات

		الصفحة
مقدمة		٣
أولا -	التعليقات الواردة من الدول	٤
	النمسا	٤
	المكسيك	٤
	نيكاراغوا	٧
	بنما	٨

المحتويات

الصفحة

أولا (تابع) التعليقات الواردة من الدول (تابع)

السويد ١١

الجمهورية العربية السورية ١١

أوكرانيا ١٢

ثانيا - التعليقات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات ١٣

مجلس أوروبا ١٣

منظمة الوحدة الافريقية ١٤

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ١٤

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ١٦

مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين ١٧

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٨

ثالثا - التعليقات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ٢٠

المنظمة العربية لحقوق الإنسان ٢٠

منظمة التعليم الدولية ٢٠

لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) ٢١

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ٢٣

مقدمـــة

١- في الفقرة ١٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، المعنون "حقوق الطفل"، ترجو اللجنة الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية حقوق الطفل ويتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (E/CN.4/1996/102)، إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى الخبيرة التي عينها الأمين العام لإجراء دراسة حول تأثير المنازعات المسلحة على الأطفال ودعوة هذه الجهات إلى تقديم تعليقاتها على التقرير في الوقت المناسب لتوزيعها قبل انعقاد دورة الفريق العامل المقبلة.

٢- وعملاً بهذا القرار، وجه الأمين العام في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦، طلبات إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى الخبيرة التي عينها الأمين العام لإجراء دراسة حول تأثير المنازعات المسلحة على الأطفال، أن تبدي تعليقاتها على تقرير الفريق العامل في دورته الثانية.

٣- وحتى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وردت ردود من الدول التالية: أوكرانيا، الجمهورية العربية السورية، الرأس الأخضر، السويد، كوبا، المكسيك، النمسا، نيكاراغوا.

٤- وردت ردود أيضاً من شعبة النهوض بالمرأة واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين وجامعة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومجلس أوروبا ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الوحدة الأفريقية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

٥- وقدمت تعليقات من المنظمة العربية لحقوق الإنسان ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز) والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة.

٦- ويحتوي هذا التقرير على موجز للردود الأساسية التي قدمت، ويشمل أيضاً معلومات قدمتها حكومة بنما ومنظمة التعليم الدولية وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٥، وردت بعد إعداد الوثيقتين E/CN.4/1996/WG.13/2 وAdd.1.

٧- وستدرج أي ردود إضافية ترد في إضافة لهذه الوثيقة.

أولا - التعليقات الواردة من الدول

النمسا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦]

١- تعرب النمسا عن ارتياحها للأنظمة المتوخاة في هذا البروتوكول الاختياري. من ناحية أخرى، ومن أجل الامتثال لغاياته قدر المستطاع ينبغي أن يظل مسموحاً تجنيد المتطوعين الذين لم يتمّوا الثامنة عشرة من العمر. ووفقاً لأحد أحكام قانون الخدمة العسكرية النمسوي لعام ١٩٩٠، لا يتوقف التطوع للخدمة العسكرية على موافقة الشخص صاحب السلطة الأبوية. وبعبارة أخرى لن يكون التجنيد بموجب مشروع البروتوكول الحالي ممكناً إلا بالموافقة الأبوية أو موافقة الأشخاص أصحاب السلطة الأبوية، وهو أمر أثار بالفعل مصاعب في الماضي قبل إدراج الفقرة ذي الصلة. فينبغي حذف الجزء الثاني من المادة ٢، الفقرة ٣، وأن يصبح نصّ المادة ٢ الفقرة ٣ على النحو التالي: "تضمن الدول الأطراف أن كل شخص يختار الالتحاق بقواتها المسلحة قبل بلوغ سن الثامنة عشرة يفعل ذلك بملء إرادته".

٢- فضلاً عن ذلك، ينبغي ضمان أن يظل ممكناً في المستقبل استدعاء الجنود دون سن الثامنة عشرة للاشتراك في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث. بالإضافة إلى ذلك، يجدر ملاحظة أنه في حالة العمليات التي تقوم بها القوات المسلحة الاتحادية في سياق الإغاثة في حالات الكوارث، ينبغي أن يضمن من خلال التدابير التنظيمية ذات الصلة، أن يُعفى الجنود دون سن الثامنة عشرة من الخدمة في القوات المسلحة الاتحادية أو أن يلحقوا بوحدات تكون غير مكلفة بهذه العمليات.

المكسيك

[الأصل: بالاسبانية]
[١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦]

١- فيما يتعلق بحالة القصر في النزاعات المسلحة واشتراكهم في الجيش، في حالة المكسيك، يمكن القول بوجه عام إن مشروع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي قام بتحليله الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان، لا يتعارض مع روح القانون وأنظمة الخدمة العسكرية الوطنية، حيث ينص كلاهما على نحو واضح ومحدد على الحالات التي يجوز فيها للقصر التطوع للخدمة العسكرية دون أن يكونوا ملزمين بالخدمة كأفراد في الجيش.

٢- وتجدر الإشارة على وجه التحديد أن المواد ٥ و٣١ الجزء الأول و٣٤ الجزء الأول و٣٥ الجزء الرابع من الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية، تنص على أن الخدمة العامة في القوات المسلحة هي إلزامية؛ وأن هناك التزاما يقع على عاتق المكسيكيين لتلقي التعليم العسكري الذي يمكنهم من ممارسة حقوقهم كمواطنين أكفاء في استعمال الأسلحة وعلى دراية بالسلوك العسكري؛ والمكسيكيون الذكور الذين

أتموا سن الثامنة عشرة من العمر، ويعتبرون من رعايا الجمهورية يحظون بامتياز حمل السلاح في الجيش للدفاع عن الجمهورية ومؤسساتها.

٣- ومن ناحية أخرى، تنص المادتان ٥ و١٤٩ من القانون الأساسي للجيش والقوات المسلحة المكسيكية على أن أفراد الجيش والقوات المسلحة يمكنهم بموجب الدستور الالتحاق بالخدمة العسكرية الطوعية والخدمة العسكرية الوطنية وأن تجنيد العاملين في الجيش يتم من خلال التجنيد أو التطوع، مع اختيار الأفراد الذين يطلبون ذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقود التجنيد ذات الصلة.

٤- وبالمثل، تنص المادة ٦٤٦ من القانون المدني للمنطقة الاتحادية المتصلة بالمسائل التي تخضع للولاية المشتركة وللجمهورية بأسرها بالنسبة للمسائل التي تخضع للولاية الاتحادية، على أن سن الرشد يبدأ عند اتمام الثامنة عشرة، كما تنص المادة ٥ من قانون الخدمة العسكرية على أن "الخدمة في القوات المسلحة تكون لمدة سنة واحدة في الجيش العامل للذين بلغوا الثامنة عشرة من العمر".

٥- يتبين من تفسير القواعد الدستورية والقانونية السابق ذكرها، أن إجراءات أداء الخدمة العسكرية داخل القوات المسلحة في المكسيك تتمثل في التجنيد من خلال "الخدمة العسكرية الوطنية" و"الخدمة العسكرية الطوعية".

٦- والخدمة العسكرية الوطنية هي لتجنيد العاملين في القوات المسلحة، وتنشأ بموجب إعلان دستوري منصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة ٥ من الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية التي تنص على أنه فيما يتعلق بالخدمة العامة، لا يكون إلزامياً، بموجب الشروط المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة، سوى الخدمة في القوات المسلحة، التي تفرض على جميع سكان البلد الالتزام بالاشتراك في الدفاع عن الوطن. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الخدمة العسكرية الوطنية نهجت نفس النهج الذي تبعه الجيش لتجنيد أفراده؛ وفرضت بوجه خاص على جميع الذكور المتمتعين بلياقة بدنية الإنضمام لدى بلوغ السن المحددة في القانون إلى القوات المسلحة للوطن، ليكونوا جزءاً منها مؤقتاً.

٧- ويخضع هذا النوع من الخدمة العسكرية لقانون وأنظمة الخدمة العسكرية الوطنية اللذين ينصان في المادتين ٤ و٥ على أن الإجراءات التمهيدية لتجنيد كل فئة من فئات الخدمة العسكرية تنفذ خلال النصف الثاني من السنة التي يتم الفرد فيها الثامنة عشرة من العمر، ويبدأ الأفراد خدمتهم العسكرية خلال كانون الثاني/يناير من السنة التالية وتنتهي التزاماتهم العسكرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التي يتمون فيها الخامسة والأربعين من العمر.

٨- وفي السياق نفسه، تنص المادة ٢٥ من قانون الخدمة العسكرية الوطنية على أن الإلتحاق بالجيش العامل في موعد سابق لا يجوز إلا للذين يريدون الخروج من البلد في الفترة التي تترتب عليهم فيها قانوناً أداء الخدمة، إذا كانت أعمارهم تزيد على السادسة عشرة وقت تقديم طلب الالتحاق وللذين يكونون مضطرين لأداء الخدمة العسكرية على هذا النحو بسبب دراساتهم، وتنص المواد ٤٠ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ من أنظمة الخدمة العسكرية على أن المكسيكيين الذين تزيد أعمارهم على ١٨ سنة والذين يرغبون، بسبب دراساتهم أو سفرهم إلى الخارج في الفترة التي يتعين عليهم فيها أداء الخدمة، في الالتحاق بوحدات الجيش العامل في تاريخ مسبق، ينبغي لهم تقديم طلب بذلك إلى المكتب المركزي للتجنيد، يضمنونه بياناتهم

الشخصية (الاسم واسم الأب واسم الأم، ومكان وتاريخ الميلاد، وما إذا كان مكسيكياً بالمولد أو بالتجنس، ومحل السكن، ومستوى الدراسات، والحالة المدنية والوظيفة) ويرفق الطلب بإذن من الشخص الذي يملك السلطة الأبوية أو الوصاية. ويخول القانون وزارة الدفاع الوطني أن تحد سنوياً العدد الأقصى للذين يمكنهم الإلتحاق المسبق، على أن يبقوا خاضعين للقرعة وأن يكونوا قد استوفوا الفحص الطبي ذا الصلة؛ وبالمثل ينبغي للمكسيكيين الذين تضطرهم دراساتهم إلى الإلتحاق المسبق بوحدات الجيش العامل، أن يقدموا ما يثبت صفتهم الطلابية.

٩- وفي هذا الصدد، تنص المادتان ٣٤ و٣٥ من الجزء الرابع من دستور الجمهورية على أن المواطنين المكسيكيين هم الرجال والنساء الذين يملكون هذه الصفة، وبلغوا فضلاً عن ذلك الثامنة عشرة من العمر، وأن المواطن المكسيكي يتمتع بامتياز حمل السلاح في الجيش للدفاع عن الجمهورية ومؤسساتها، وفقاً للشروط المحددة في القانون.

١٠- ويفهم مما سبق أن الخدمة العسكرية هي طوعية، وتستند إلى هذا الحق وإلى الصفات المذكورة، المعترف بها للمواطنين المكسيكيين دون سواهم.

١١- وهكذا، تنص المادة ٢٤ من قانون الخدمة العسكرية على أن الجيش العامل يقبل المتطوعين حتى استكمال الحصّة التي تحددها سنوياً وزارة الدفاع الوطني، إن هم استوفوا الشروط التالية: '١' تقديم طلب بذلك؛ '٢' أن يكون مكسيكياً يزيد سنّه على ١٨ سنة ولا يقل عن ٣٠ وحتى ٤٠ سنة للعاملين المتخصصين في الجيش، ويجوز قبول أفراد تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في وحدات الإشارة لإعدادهم كفنيين، بموجب عقد مع الدولة لا يتجاوز ٥ سنوات؛ وأن يكون الشخص أعزباً أو أرملاً أو مطلقاً بدون أولاد.

١٢- وبالمثل تنص المادة ١٠٧ من أنظمة قانون الخدمة العسكرية على أن الأفراد الذين يتقدمون بصفة طوعية للالتحاق بوحدات الجيش، ينبغي أن يقدموا طلباً بذلك، وإذا كان صاحب الطلب قاصراً فينبغي أن يقدم موافقة كتابية من أبيه أو الوصي عليه، وأن يكون مكسيكياً بالمولد أو مجنساً، وأن يزيد عمره على ١٨ سنة ويقل عن ٣٠ سنة، وأن يكون أعزباً أو أرملاً أو مطلقاً بدون أولاد.

١٣- الأفراد الذين يجري تجنيدهم من خلال الخدمة العسكرية الطوعية يمكن أن يكونوا من نوعين: (أ) الذين يتعاقدون للانضمام إلى الجيش أو البحرية، كما هو مبين في الفقرات السابقة، ويكون عقد تجنيدهم لمدة ثلاث سنوات و(ب) الذين يلتحقون بمراكز التعليم العسكري لأداء برامج تدريبية، وتكون مدة خدمتهم هي المنصوص عليها في القانون المتعلق بتنظيم قوات الجيش والقوات الجوية المكسيكية أو لقوات البحرية المكسيكية، على التوالي، ويمثل هؤلاء النواة المهنية الدائمة للقوات المسلحة، التي توفر الضباط والرؤساء والجنرالات، بعد تقديم طلب من الشخص المعني وموافقة الأب أو من يمثله قانوناً؛ وأن تكون دوافعه لذلك ذات طابع تعليمي بحت على سبيل الحصر أو للإعداد العسكري للمستقبل، دون أن يعني ذلك أنه يجري تدريبه للاشتراك فيما بعد في حروب أو نزاعات دولية.

نيكاراغوا

[الأصل: بالاسبانية]
[١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]

١- في المادة ١ من مشروع البروتوكول ينبغي الاستعاضة بكلمة "الأطفال" عن "الأشخاص". ولا ينبغي أن تدرج في المادة ١ عبارة "اشتراكاً مباشراً".

التزامات الدول الأطراف

٢- لا ينبغي أن تتضمن المادة عبارات من قبيل "تتكفل الدول الأطراف" بل ينبغي أن يكون النص هو "تضمن ..." عدم التجنيد الالزامي و/أو الاختياري للأطفال الذين هم دون سن الثامنة عشرة. ينبغي أن تحذف الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٢ من مشروع البروتوكول.

٣- نؤيد الإبقاء على المادة الجديدة المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لإعادة التأهيل البدني والنفساني لكل طفل يقع ضحية لنزاع مسلح ولإعادة ادماجه في المجتمع. ونؤيد الفقرة ١ و٢ من المادة الجديدة.

٤- المادة ٤ نؤيد عبارة "لا يقبل بأي تحفظ على هذا البروتوكول".

٥- المادة الجديدة ١ نؤيد بوجه عام الاجراءات المقررة.

٦- ملاحظات عامة

'١' الاشتراك المباشر أو غير المباشر في النزاع: لا ينبغي استخدام أوصاف للاشتراك في النزاع، وينبغي، بدلا من ذلك، ضمان عدم الاشتراك على أي نحو في نزاعات مسلحة؛

'٢' تعريف الطفل: يتوجب الابقاء على التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل؛

'٣' سن التجنيد: لا يجوز إخضاع أي طفل أو طفلة دون الثامنة عشرة للتجنيد الطوعي أو الاجباري للخدمة في مؤسسات مسلحة؛

'٤' الانضمام الطوعي: لا ينبغي قبول الانضمام الطوعي ممن تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة؛

'٥' التجنيد الذي تقوم به مجموعات مسلحة: ينبغي أن تتخذ الدولة جميع التدابير الضامنة لعدم تجنيد أفراد تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة في نزاعات مسلحة، في مجموعات نظامية أو غير نظامية، أو في كلتا المجموعتين؛

'٦' التجنيد لغرض الأكاديميات العسكرية: اتخاذ جميع التدابير لضمان كون الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و١٨ سنة والمشاركين في برامج دراسات عسكرية لا يشتركون في نزاعات مسلحة.

٧- ويجب: أن يضع البروتوكول معايير دقيقة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة؛ وأن يكون ملزما بشكل صارم للدول الموقعة والمصدقة عليه؛

وأن يكون مصدراً تستلهم منه التعديلات الملائمة على التشريعات المحلية التي تتعارض حالياً مع روح البروتوكول.

بنما

[الأصل: بالاسبانية]
[١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦]

ملاحظات

١- إن مصطلح "الطفل"، المستخدم في اتفاقية حقوق الطفل في مادتها ١، يعادل مصطلح "القاصر" المستخدم في قانون الأسرة في جمهورية بنما، وهو يعني كل كائن إنساني منذ لحظة تكوينه حتى بلوغه الثامنة عشرة.

٢- ولأغراض هذا التقرير، ينطبق مصطلح "المراهق" على كل كائن إنساني بلغ مرحلة البلوغ حتى سن الثامنة عشرة.

٣- تعترف بنما بالقانون الدولي وتراعيه وتشترك مع الدول في إرادتها إنشاء آلية للتفاهم لتعزيز ودعم حقوق الطفل، وتركز جهودها في الحالة موضوع النظر على الأطفال الذين يشتركون، على نحو طوعي أو غير طوعي، في أعمال حربية ومن ثم يتحولون إلى ضحايا طبيعيين أو شهود صامتين لهذه الأعمال، التي تنعكس آثارها على حياتهم من الناحية البدنية والاجتماعية والأسرية.

٤- في بنما، تنعكس المعايير الدولية التي تكرس حقوق الطفل في حالات الحرب والنزاعات المسلحة وكذلك المعايير المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، بمفهومها القانوني، في سلسلة من الالتزامات توفر الحماية لحقوق الإنسان، وهي تشمل في هذه الحالة بعينها الطفول والمراهقة.

٥- ومن المهم ملاحظة أن أفعالاً مثل غزو بنما في عام ١٩٨٩، تثبت أن هذا النوع من أفعال العدوان يضر بالسلم والتعايش السلمي داخل الدولة وتسبب عدداً لا يحصى من الضحايا من السكان المدنيين، لا سيما الأطفال.

٦- إن آليات مثل مشروع البروتوكول الحالي ينبغي أن تكون وسيلة تكرس بواسطتها في القانون الدولي الضرورة الملحة لإنشاء لجان للتحقيق تتحمل بالاشتراك مع الحكومات مسؤوليات صياغة التقارير الوطنية المدعمة بالوقائع والأرقام الاحصائية التي تعكس الحقيقة. إن الحجج المغرضة وإخفاء المعلومات أمور تمنع رصد الحقوق المغتصبة والاحتياجات المطلوبة، وتحول، من ثم، دون المعالجة القانونية والطبية والتعليمية الملائمة لهذه الأمور.

٧- إضافة إلى المطالبات المادية البحتة، وفضلاً عن الأضرار المادية والنفسانية، من الضرورة بمكان عدم إهمال المساعدة الإنسانية وضرورة إعادة تأهيل ضحايا الحرب وإعادة ادماجهم في المجتمع.

٨- إن مشروع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، والمتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، يبرز حقيقة لا جدال فيها هي أن القصر يجري اشراكهم قسراً في النزاعات المسلحة وقد يشتركون فيها على نحو إيجابي أو سلبي. ويجري تجنيدهم بشكل طوعي أو غير طوعي من قبل الدولة أو قوات على هامش الدولة. وفي الدول التي يسود فيها مثل هذا الموقف والتي لديها آليات قانونية، يجدر مراجعة ما إذا كانت هذه الآليات ملائمة. وعندما تكون هناك حرب داخلية، من المهم إدخال الآليات الفعالة واستحداث تشريعات مستلهمة من اتفاقية حقوق الطفل، تكون موجهة نحو تطبيق القانون الإنساني. أي ينبغي الاعتراف بحماية خاصة للأطفال المشتركين كأطراف أو كضحايا في النزاعات المسلحة.

٩- والجيش محظور في بنما وبالتالي لا يمارس التجنيد من الناحية العملية كوسيلة للاستعداد للدفاع. ومن ناحية أخرى، تنص المادة ٣٠٦ من الدستور السياسي على التزام جميع البنميين بحمل السلاح للدفاع عن الاستقلال الوطني والسلامة الاقليمية للدولة.

١٠- ووافقت بنما على اتفاقية حقوق الطفل بموجب القانون رقم ١٥ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وينص هذا القانون في مادتيه ٣٨ و٣٩ على أحكام تلزم معاملة الطفل معاملة خاصة في النزاعات المسلحة. وفضلاً عن ذلك، يؤكد القانون الجديد الاعتراف بالمبدأ الذي بموجبه ينبغي أن يكون كل قرار تتخذه الدولة ويؤثر على الأطفال والمراهقين، موجهاً نحو تحقيق المصلحة العليا للقاصر وعلى التزام الدولة باعتماد التدابير الملائمة لتعزيز إعادة التأهيل البدني والنفساني وإعادة الإدماج الاجتماعي لكل طفل يقع ضحية أمور منها النزاعات المسلحة.

١١- ومن الجلي أن بنما تراعي، من خلال أحكام الدستور، المعايير الدولية لحقوق الإنسان الداعية إلى توفير حماية خاصة للأطفال المشتركين في أعمال حربية أو نزاعات مسلحة. ولكنها تعترف بأنه يمكن أن تكون هناك ثغرات قانونية وإجرائية في قانونها الوضعي. لقد قطعت بنما شوطاً في هذه الأمور ولكنها لم تسن قوانين تنص على معاملة خاصة، ولهذا السبب، فهي تؤيد الجهود التي تبذل لاستحداث آليات ملائمة تشدد على جهود حالات نزاعات خاصة تستدعي معايير يمكن إدراجها في القانون الداخلي لكل بلد.

١٢- وفيما يلي بعض التوصيات أو الملاحظات على مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، فيما يتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

أولا: تؤيد بنما النص الذي يهدف إلى الإبقاء على التعليم في إطار مفهوم سن القصور والحد الأدنى للسن المقبول كشرط للاشتراك مباشرة في منازعات مسلحة أو قتال أو أعمال أخرى من هذا النوع. (المادة ١ من المشروع).

ثانيا: تؤيد تحديد سن أدنى للتجنيد، ولو تعارض ذلك مع إرادة القاصر أو الأوصياء عليه، على أن يوضع في الاعتبار مبدأ المصلحة العليا للطفل وإلتزام الدولة بمراعاة ذلك المبدأ فيما تتخذه من قرارات (المادة ٢ من المشروع).

ثالثا: تشجع الجهود التي تبذلها الدول على الصعيد الداخلي لرسم سياسة اجتماعية شاملة تقلل إلى أدنى حد من الآثار البدنية والنفسانية التي تصيب الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة مثل الغزو أو غيره من الأفعال المشابهة، وتكون موجهة لإعادة إدماج الطفل في المجتمع.

اقتراح صياغة: تعتمد الدول الأطراف التدابير اللازمة لإعادة تأهيل الطفل بدنياً ونفسانياً ولإعادة دمجه في المجتمع، وكذلك التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق الإنسان الخاصة بالطفل، مع التركيز على الرعاية الطبية والتغذية الملائمة، ضمن أمور أخرى.

رابعا: في إطار المناقشات والملاحظات والتعليقات على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، المتعلقة بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة يجدر الحث على تعزيز التعاون الدولي في وقت السلم بهدف تبادل المعلومات وآلية التنفيذ المتعلقة بالحقوق الخاصة التي يحميها هذا الصك. وبالمثل ينبغي استحداث صيغ إجرائية وإدراجها بحيث تسمح للجنة المعنية بحقوق الطفل بأن تتخذ، بالاشتراك مع المنظمات الحكومية ما يلزم من تدابير لضمان تقيد الدول بالضمانات الدنيا لصالح القصر، أو أن تطالب بالتقيد بهذه الضمانات (المادتان ٤ و٥ من المشروع).

خامسا: توصي بنما بإدراج نصوص، مثل تشريعات محددة، تهدف إلى إلزام الدول بتطبيق سياسات اجتماعية تخصص مزيداً من موارد الميزانية لتمويل المؤسسات المعنية بإعادة التأهيل البدني والنفساني للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة وتؤيد الجهود المبذولة لتنفيذ السياسة الاجتماعية الحكومية بغية تجسيد الإرادة الحقيقية للحكومات.

سادسا: توصي أيضاً بتسهيل التشريعات الداخلية على نحو يتسق مع الوجهة الإنسانية وحقوق الإنسان في اتفاقية حقوق الطفل وهذا البروتوكول. فضلاً عن ذلك تحث الدول على أن تتيح المشاركة غير الحكومية في صياغة التقارير المتعلقة بالتحقيقات، في حالات المنازعات المسلحة الممكن أن تنشأ، وذلك لضمان موضوعية المعلومات ومشاركة أكبر من جانب اللجان الوطنية المعنية بحقوق الطفل، دونما المساس بالسلطة السيادية.

سابعا: الاعتراف صراحة بحقوق خاصة للأطفال والمراهقين المتأثرين بالنزاعات المسلحة، الذين يتطلبون معاملة خاصة قبل غيرهم من المتأثرين بهذه النزاعات.

ثامنا: تلاحظ بنما الافتقار إلى المعلومات المتعلقة بالإعمال الكفؤ لحقوق الطفل، بالنسبة للأطفال الذين يكتسبون صفة اللاجئ في أعقاب المنازعات المسلحة (المادة ٢٢ من الاتفاقية) في مسائل مثل الرعاية الصحية والتعليم، الخ. بوجه خاص مسؤوليات الدولة المستقبِلة لهم والمؤسسات الدولية.

السويد

[الأصل: بالانكليزية]
[٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]

١- تود السويد التأكيد على الأهمية التي تعلقها على اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لذلك هي ترحب بالجهود المبذولة لاستكمال مشروع البروتوكول في الوقت المناسب للنظر فيه في الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. إن نماذج وخصائص النزاعات المسلحة المعاصرة، كما وصفتها غراكا ماشل في دراستها عن تأثير المنازعات المسلحة على الأطفال، تجعل من المهم للغاية منع اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٢- ومن ثم تؤيد السويد رفع الحد الأدنى للسن للاشتراك في الأعمال الحربية إلى ١٨ سنة. وينبغي أن يطبق نفس هذا الحد على التجنيد الإجباري في القوات المسلحة أو على التجنيد من جانب المجموعات المسلحة غير الحكومية التي تكون أطرافاً في نزاع مسلح.

وتحبذ السويد عدم قبول تحفظات على البروتوكول.

وتحبذ السويد إدراج مادة تمنح فيها اللجنة المعنية بحقوق الطفل ولاية للاشراف على التقيد بالبروتوكول الاختياري.

الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالعربية]
[١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]

إن الجمهورية العربية السورية:

١- تؤيد أن التدابير الوقائية هي أكثر فاعلية من التدابير العلاجية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق تؤكد حكومة الجمهورية العربية السورية على إدراج الفقرات في نص البروتوكول الاختياري التي تنص على أن الغزو العسكري والاحتلال الأجنبي واستعمال القوة أو التهديد باستخدامها، وانكار الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير مصيرها، تشكل عقبة أمام السلم والأمن الدوليين، وبالتالي التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

٢- تؤكد على ضرورة أن يكون سن التجنيد يزيد على الثامنة عشرة. وتؤيد أن يكون سن التدريب والتأهيل العسكريين أدنى من ١٨ عاماً في المدارس والكليات العسكرية.

كما ترى التركيز على ضرورة التمييز بين سن التجنيد في الخدمة العسكرية، حيث يكون المجند ملزماً بالاشتراك بالعمليات الحربية إذا وقعت، وبين سن القبول في المدارس والكليات العسكرية حيث لا يتوجب على المتدرب مهما كان عمره المشاركة في العمليات العسكرية.

٣- تؤيد أن يشار في نص البروتوكول قيد الدراسة إلى أهمية تعزيز التعاون الدولي من خلال دعم البرامج التي تضعها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وتنفيذها بهدف تحقيق التمتع بحقوق الإنسان للطفل، وخاصة منع فقرهم وتشردهم واستغلالهم في أغراض غير مشروعة.

أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]
[٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]

١- إن صياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة هو خطوة هامة تأتي في الوقت المناسب.

٢- تتفق أوكرانيا مع اللجنة المعنية بحقوق الطفل في رأيها القائل بأن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة لا ينبغي أن يشتركوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في المنازعات المسلحة، ولا ينبغي تجنيدهم ولو على أساس طوعي.

٣- نظراً إلى أن الغرض الرئيسي للبروتوكول هو توفير أكمل حماية ممكن للأطفال من جميع أشكال الاشتراك في المنازعات المسلحة، فإن الامتناع عن التمييز بأي طريقة بين الاشتراك المباشر وغير المباشر من شأنه أن يسهم في ضمان حماية أوسع للأطفال. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً القرار الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي أوصى فيه بأن الأطراف في نزاع ينبغي "أن تمتنع عن تسليح الأطفال الذين هم دون الثامنة عشرة وأن تتخذ كل خطوة ممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال الذين هم دون الثامنة عشرة في الأعمال الحربية"، دونما تمييز بين الاشتراك المباشر وغير المباشر. ومن ثم، فيما يتعلق بالمادة ١، فنرى أنه يجدر حذف عبارة "اشتراكاً مباشراً" وإبقاء الحد الأدنى للسن عند الثامنة عشرة.

٤- لمنع استخدام الحكم المتعلق بالتطوّع للخدمة العسكرية كأساس للسماح بالاشتراك المباشر أو غير المباشر في المنازعات المسلحة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة، نرى أنه ينبغي أن يكون نصّ الفقرة ٢ من المادة ٢، كما يلي: "تضمن الدول الأطراف أن الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة لن يجندوا طوعاً في قواتها المسلحة". وبناء عليه، وفي المادة ٢، الفقرة ٤ (الخيار الأول) ينبغي أن يبقى الحد الأدنى للسن هو الثامنة عشرة، وأن يستعاض بعبارة "ألا يخضعوا لأي إلتزامات فيما يتعلق بالاشتراك في المنازعات المسلحة" عن عبارة "ألا يخضعوا للتدريب العسكري".

٥- في المادة الجديدة ألف، رأينا أنه ينبغي أن تحذف عبارة "القصر" وعبارة "هي أطراف في" الواردة في الجملة الأخيرة.

٦- نرى أن الخيار الأول المطروح للمادة ٤ هو الأكثر قبولاً. وفيما يتعلق بالفقرة الأولى من المادة ٨، ينبغي في رأينا، حذف كلمة "العاشر".

ثانيا - التعليقات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات

مجلس أوروبا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]

١- إن مشروع البروتوكول يغطي مواقف تتعرض فيها حقوق الأطفال لتهديد خطير وظروف يكون فيها الأطفال معرضين بوجه خاص لمخاطر على سلامتهم البدنية والنفسانية.

٢- ومن بين مختلف معايير حقوق الإنسان ذات الصلة لمجلس أوروبا، فإن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قد يكون ذا أهمية بالغة لموضوع مشروع الاتفاقية. وهذه المادة لا تنص على استثناءات، ولا يسمح بإجراء أي تقييد لها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في وقت الحرب أو غيره من الطوارئ الوطنية. ووافقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن تعرض الفرد لخطر حقيقي لمعاملة تتجاوز العتبة المنصوص عليها في المادة ٣، ينطوي على انتهاك لهذا الحكم. وأساس مسؤولية الدولة هنا هو في أن الدولة "اتخذت إجراء له آثار مباشرة على تعرض الفرد لمعاملة سيئة محظورة" (انظر الحكم المتعلق بحالة سورينغ المؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، السلسلة ألف رقم ١٦١، الفقرة ٩١). وليس المعاملة التي تسبب ضرراً جسدياً فحسب هي التي تعادل هذه المعاملة المحظورة وإنما أيضاً، على سبيل المثال، المعاملة التي تسبب معاناة عقلية وإحساساً بالخوف والجزع والنقص والتي من شأنها اذلال وزعزعة الضحية وربما كسر مقاوماتها البدنية والمعنوية. ولدى تقرير ما إذا كان الأمر كذلك، تأخذ المحكمة في الاعتبار جميع الظروف التي تكتنف كل حالة. وفي هذا الصدد اعترف بأن عمر الفرد المعني، هو عامل وثيق الصلة بالأمر (انظر على سبيل المثال الحكم المذكور أعلاه، الفقرات ١٠٠ و١٠٨ و١٠٩ و١١١).

٣- وانطلاقاً من هذا المنظور، فإن بروتوكولاً يتعلق باشتراك الأطفال في نزاعات مسلحة من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في حماية حقوق الأطفال وذلك بتخفيضه لمخاطر تعرضهم للمعاملة السيئة.

٤- فضلاً عن ذلك، قدم تعليق محدد، فيما يتعلق بالحدود الدنيا للعمر الواردة في المادتين ١ و٢ والمادة الجديدة ألف من مشروع البروتوكول. وتكفل المادة ٧ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي (تورينو، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١)، الذي صدقت عليه ٢٠ دولة من أعضاء مجلس أوروبا، حق الأطفال والأشخاص الصغار في الحماية. وتحدد الفقرة ١ من المادة ٧، السن الأدنى للقبول في وظيفة عند ١٥ سنة. وبموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، تتعهد الأطراف المتعاقدة بـ "أن تُحدَّد سن أدنى أعلى للقبول في وظيفة فيما يتعلق بالوظائف الموصوفة بأنها خطيرة أو غير صحية". واستناداً إلى السوابق القانونية للجنة الخبراء المستقلين المنشأة بموجب المادة ٢٥ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي، جرى مؤخراً تعديل الفقرة ٢ من المادة ٧، في الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، الذي فتح باب التوقيع عليه في ٣ أيار/مايو ١٩٩٣. وتنص الآن الفقرة ٢ من المادة ٧ صراحة على أن تتعهد الدول الأطراف "بتوفير ما يلزم ليكون السن الأدنى للقبول في الوظائف هو الثامنة عشرة فيما يتعلق بالوظائف التي تعتبر خطيرة أو غير صحية". ونظراً للطبيعة الخاصة للأنشطة العسكرية، لا يبدو ممكناً أن يكون الحد الأدنى للسن المنصوص عليه أقل مما هو مطلوب للوظائف "الخطيرة أو غير الصحية". ومن ثم نقترح أن تحدد الثامنة عشرة من العمر سناً أدنى.

هذا وأُرفقت بالتعليقات التي قدمها مجلس أوروبا نسخ بالانكليزية والفرنسية من الحكم المتعلق بحالة سورينغ المشار إليه أعلاه، والميثاق الاجتماعي الأوروبي، والميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، وكذلك المنشور المعنون "حماية الأطفال والمراهقين في إطار الميثاق الأوروبي الاجتماعي" (دراسات الميثاق الاجتماعي - رقم ٣)، ويتاح الاطلاع عليها في ملفات الأمانة.

منظمة الوحدة الأفريقية

[الأصل: بالانكليزية]
[١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]

١- تقدر أمانة منظمة الوحدة الأفريقية جهود الأمم المتحدة الرامية إلى وضع مشروع هذه الوثيقة الهامة لصالح الأطفال الذين يواجهون ظروفاً صعبة لا سيما الأطفال الذين يشتركون في حالات نزاع مسلح في أفريقيا.

٢- وسيجري دراسة هذه الوثيقة بعناية وستحال أي ملاحظات أو تعليقات في الوقت المناسب.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

[الأصل: بالانكليزية]
[١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦]

١- تابعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عملية صياغة مشروع البروتوكول الاختياري منذ البداية وتأمل أن تساعد إسهاماتها على تعزيز اتفاقية حقوق الطفل في هذا المجال الهام. وتتفق المنظمة مع اللجنة المعنية بحقوق الطفل في رأيها الذي حظي بتأييد دولي واسع، والقائل بأن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يعزز مستويات حماية واحترام حقوق الطفل.

٢- إن موقف المنظمة فيما يتعلق بهذا البروتوكول الاختياري يستند بصفة أساسية إلى مبدأ مراعاة أفضل مصالح الطفل ويشمل التوصيات الأربع الرئيسية التالية: ينبغي حظر جميع أشكال اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والأعمال الحربية؛ ينبغي حظر جميع أشكال تجنيد الأطفال (الطوعي والإلزامي) الذين هم دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة؛ ينبغي أن تكون القوات المسلحة الحكومية وغير الحكومية مشمولة بهذا البروتوكول الاختياري وينبغي أن تمتثل لهذه المعايير؛ وينبغي أن يسمح بالالتحاق الطوعي للأطفال ما بين ١٥ و١٨ سنة في المدارس العسكرية (وإن كانت المنظمة تعطي الأولوية للمدارس المدنية)، وذلك شرط ألا يشترك هؤلاء الأطفال، على نحو مباشر أو غير مباشر في نزاعات مسلحة.

٣- إن تقرير الخبيرة التي عينها الأمين العام، السيدة غراكا ماشل، عن تأثير المنازعات المسلحة على الأطفال يلقي الضوء على بعض المسائل العملية التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار فيما يتعلق بالتجنيد والتجنيد الطوعي والاشتراك غير المباشر. وبالاشارة إلى التجنيد، يبين التقرير أن سجلات الميلاد في بلدان كثيرة هي غير ملائمة أو لا وجود لها، ومن ثم هناك عدد لا يحصى من الأطفال الذين يجهلون أعمارهم. ونتيجة لهذه المشكلة الشائعة، لا يسع القائمين بالتجنيد إلا افتراض عمر الطفل على أساس نموه البدني، ويرجح أن يقيّد سن المجند على أنه الثامنة عشرة من أجل الامتثال للقوانين الوطنية. والأكثر إزعاجاً من ذلك هو ممارسة اخراج الأطفال من المدارس وملاجئ الأيتام لتجنيدهم.

٤- وتود منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن تسترعي انتباه الفريق العامل إلى أهمية حظر التجنيد الطوعي في القوات المسلحة. لقد أثبتت التجربة أن التمييز بين التجنيد الطوعي والتجنيد الإلزامي أمر غير واضح على الاطلاق وكثيراً ما يستخدم لغير مصلحة الأطفال. فعندما ينضم الأطفال "طوعاً" إلى مجموعات مسلحة، يكون ذلك غالباً في كنف الفوضى والمعاناة، واعتقاداً منهم بأنهم سيكونون أكثر أمناً والبندقية في أيديهم. وقد وصف هذا التصرف بأنه تصرف يائس بدلاً منه طوعي. ويشير تقرير الخبيرة إلى أن "إغراء الايدلوجية يكون قوياً على وجه خاص لدى الشباب المراهقين الذين يبحثون عن توجه ذي معنى اجتماعي".

٥- وفيما يتعلق بالاشتراك المباشر، تتفق المنظمة مرة أخرى مع اللجنة المعنية بحقوق الطفل في موقفها القائل بأن من الصعب للغاية رسم حدّ فاصل بين الاشتراك المباشر وغير المباشر. وبالمثل يبين تقرير الخبيرة أنه بالرغم من أن المهام التي يمكن أن تمثل هذا النوع من الاشتراك، مثل العمل كحراس أو ناقلي رسائل، "التي ربما تبدو أقل تهديداً للحياة من غيرها"، فإن من الآثار التي تترتب عليها ما يتمثل في وضع جميع الأطفال موضع الاشتباه. ومن ثم، تؤيد المنظمة الرأي الذي مفاده أن البروتوكول الاختياري لا ينبغي أن يميز بين شكلي الاشتراك.

٦- إن موضوع تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة لعام ١٩٩٦ "حالة الأطفال في العالم"، هو آثار المنازعات المسلحة على الأطفال. وفي هذا التقرير، تقترح المنظمة برنامج عمل مناهضاً للحرب من عشر نقاط على شكل نداء من أجل عمل عالمي لحماية الأطفال من المنازعات المسلحة. وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل هي القوة الموجهة لبرنامج العمل هذا الذي يطالب بأمور منها منع المنازعات المسلحة، وحظر تجنيد الأطفال كجنود، وحظر الألغام الأرضية، وشجب جرائم الحرب، ومعاملة الأطفال معاملة مناطق السلم، وتقييم الآثار التي تترتب على الأطفال عند فرض العقوبات، وبذل مزيد من الجهود للإغاثة في حالات الطوارئ، وإعادة التأهيل والتعليم من أجل السلم.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

[الأصل: بالفرنسية]
[٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]

١- إن تقرير الفريق العامل بشأن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل حول اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة يبين مدى تعقيد مشكلة حماية الأطفال من اشتراكهم في الحروب وصعوبة وضع معايير قانونية صالحة لكل المواقف. وهذا بالرغم من توافق آراء الدول حول تكملة الاتفاقية بهذا الصك الجديد.

٢- ومشروع البروتوكول الذي أعده الفريق العامل يوحي إلينا بالملاحظات والاقتراحات التالية:

(أ) نظراً لأن البروتوكول اختياري، فإن تدابير تطبيقه والعقوبات المتوخاة في المادة دال الجديدة من المشروع ينبغي أن تكون أشد إلزاماً وردعاً لضمان الاحترام الأفضل للبروتوكول من جانب الأطراف الموقعة عليه؛

(ب) إن البروتوكول لا يأخذ في الاعتبار الكافي مواقف البلدان التي تزعزعها المنازعات بين الطوائف التي تعم البلد والتي تعاني من غياب أو عجز السلطات والمؤسسات المركزية، كما هو الشأن في ليبيريا والصومال. وإن خطر تكاثر هذا النوع من المنازعات المولدة للفوضى والتي يكون الأطفال هم تحديداً أول ضحاياها، هو اليوم على درجة من الجسامة تقتضي الرد عليه في البروتوكول. ماذا يمكن عمله في مثل هذه الحالات؟ ما هي إجراءات وأشكال التصديق التي ينبغي اعتمادها؟ كيف يمكن تطبيق الاتفاقية والبروتوكول في الحالات هذه؟ وبالرغم من القيود القانونية، ينبغي أن يتوخى البروتوكول حماية الأطفال في مثل هذه الحالات، لا سيما من خلال توفير إمكانيات الضغط الدولي على المتحاربين الذين يشركون أطفالاً بالقوة في الحرب؛

(ج) لا يعير البروتوكول ما يكفي من الأهمية (لإعادة) التعليم، لا كشرط للسلم ولرفاه الأطفال فحسب وإنما أيضاً كوسيلة لإبعادهم عن الحرب وكعلاج لإعادة تأهيلهم النفساني ولإعادة إدماجهم الاجتماعي. ويمكن، على هذا النحو، تعزيز الفقرة الثامنة من ديباجة البروتوكول بالتذكير بأهمية التعليم لا سيما التعليم على وجه الاستعجال ومن أجل العودة إلى الأوضاع السابقة مع تقديم المساعدة للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة؛

(د) يسمح البروتوكول بالتجنيد الطوعي في القوات المسلحة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة، شريطة أن يحصلوا على موافقة المسؤولين عنهم قانوناً. ونقترح أن يشترط شرط آخر لكي يحترم حق الأطفال في التعليم: ألا وهو تعهد الدول الموقعة التي تمارس التجنيد العسكري الطوعي للأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة بأن تضمن لهم حداً أدنى من التعليم المدرسي.

مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين

[الأصل: بالانكليزية]
[١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]

١- تؤيد المفوضية تأييداً تاماً مشروع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وهو أمر يهمنا مباشرة، نظراً لأن الأطفال الذين تعنى بهم المفوضية كثيراً ما يكونون متأثرين بالتجنيد والاشتراك في الأعمال الحربية في البلد الأصلي وبلد اللجوء على السواء.

٢- والولاية الأساسية للمفوضية تشمل توفير الحماية الدولية للاجئين والعثور على حلول دائمة لمشاكلهم. ويقدر أن أكثر من ٥٠ في المائة من اللاجئين في العالم هم من الأطفال، وعدد كبير منهم موجودون في مناطق منازعات مسلحة أو هم جاءوا منها. وفي السنين الأخيرة، انكبت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي والمفوضية على دراسة قضايا تتعلق باللاجئين الأطفال في حالات المنازعات المسلحة. ونظراً لخبرتها بشؤون اللاجئين الأطفال والآثار المترتبة عل اشتراكهم في المنازعات المسلحة وتعرضهم لها، رحبت المفوضية بالفرص التي أُتيحت لها للتعليق على البروتوكول الاختياري في مشاريعه السابقة، وهي تقدر حق تقديرها هذه الفرصة للمساهمة في المشروع الحالي.

٣- ومن الملاحظ أن مجالات الاهتمام الأربعة التي علقت عليها المفوضية من قبل لا تزال موضع مناقشة في المشروع الحالي. وتود المفوضية أن تكرر من جديد تعليقاتها فيما يتعلق بهذه المجالات، وأسباب ماتراه.

٤- فيما يتعلق بمسألة سن المشتركين في المنازعات (المادة ١)، ما زالت المفوضية على الرأي القائل بأن يكون السن الأدنى هي الثامنة عشرة. ويتفق هذا مع السن المقترحة في الاتفاقية (ما لم تكن سن الرشد أدنى) وفي معظم التشريعات الوطنية تعدّ سن الرشد القانونية المقبولة على نطاق واسع. وترى المفوضية أن الاشتراك في المنازعات هو أمر يتسم بالقسوة والوحشية، وأنه لا ينبغي تعريض الذين لم يبلغوا سن الرشد القانونية لواقع كهذا. ومن رأي المفوضية أن الأطفال دون الثامنة عشرة، من غير المرجح أن يكون لديهم النضج اللازم لخوض مثل هذه التجارب.

٥- وفيما يتعلق بمسألة الاشتراك المباشر أو غير المباشر (المادة ١)، تواصل المفوضية الاعتقاد بأنه ينبغي منع اشتراك من تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة بأي وجه. ووفقاً لخبرة المفوضية، فإن اشتراك الأطفال في غير المهام القتالية ربما يكون على جانب من الخطورة على الطفل مثله مثل الاشتراك في مهام القتال أو أكثر خطورة، وكما سبق أن أُشير في تعليقاتنا عن هذه النقطة، فإن الحدّ الفاصل بين الاشتراك "المباشر" و"غير المباشر"، يكون من الناحية العملية صعب التحديد للغاية ومن السهل جداً تجاوزه. وفيما يتعلق بكثير من اللاجئين الأطفال بوجه خاص، فإن واقع تشريدهم وغياب التوجيه الأبوي أو غيره من ضروب الارشاد في كثير من الأحيان هو أمر يضاعف تعرضهم للاستغلال على هذا النحو.

٦- وفيما يتعلق بسن التجنيد في القوات المسلحة (المادة ٢)، فإن المفوضية تمشياً مع موقفها المذكور أعلاه، تصر على أن يكون الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري أو الطوعي في القوات المسلحة هو الثامنة

عشرة، ولا توافق على أن يكون التجنيد قبل هذه السن مقبولاً بناء على الموافقة الأبوية. ووفقاً للموقف الذي اتخذته فيما يتعلق بالمادة ١، ترى المفوضية أن الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة لا يملكون، فيما يرجح، النضج اللازم لتقييم معنى وعواقب الخدمة الطوعية التقييم الصحيح، فضلاً عن ذلك، كثير منهم في الواقع سيكونون مجبرين على ذلك بحكم عوامل مثل الحاجة إلى الحماية البدنية ونقص الغذاء و/أو غير ذلك من أنواع التأثير الخفي. واللاجئون الأطفال هم بالطبع ضعفاء بوجه خاص في هذا الصدد بسبب تشردهم ومشاكل انعدام الأمان الملازمة لهذا التشرد.

٧- وفيما يتعلق بمسألة التجنيد للالتحاق بالمؤسسات التعليمية العسكرية للذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة، ما زالت المفوضية تعتقد أن التعليم المدني، هو من حيث المبدأ أفضل من التعليم العسكري. ومع ذلك، من أجل مسايرة الدول التي لن تؤيد البروتوكول في غير هذه الحال، ستؤيد المفوضية المادة ٢(٤) الحالية مع النص على سن الثامنة عشرة للتدريب العسكري.

٨- وتؤيد المفوضية بقوة إدراج حكم (المادة الجديدة ألف) يحظر تجنيد الأطفال من قبل مجموعات مسلحة غير حكومية. وكما ورد في تعليقنا السابق، معظم الأطفال الجنود يخدمون حالياً في مجموعات مسلحة غير حكومية، وفي غياب مثل هذا الحكم، سيفقد البروتوكول الاختياري الكثير من قوته. وللأسباب المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في المنازعات، تفضل المفوضية صياغة المادة مع تحديد سن الثامنة عشرة بدلاً من الاشارة إلى القصر. وكيما يكون النص أشمل ما يمكن، تؤيد المفوضية إدراج المجموعات المسلحة "المشتركة في" نزاع مسلح بدلاً من "التي هي أطراف" فيه.

٩- وأخيراً، تمشياً مع تعليقاتنا السابقة، إذا أُريد السماح بإبداء تحفظات على البروتوكول، ترى المفوضية أنه ينبغي أيضاً أن تكون هناك إجراءات لسحب هذه التحفظات.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦]

١- إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي هي موجودة في الميدان في بلدان كثيرة تعاني من منازعات مسلحة، يفزعها أن تلاحظ أن هناك عدداً متزايداً من الأطفال الذين يشتركون في المنازعات ويحشرون في عمليات القتال. إن من الممكن التأثير بسهولة على الأطفال وتشجيعهم على ارتكاب أفعال تتجاوز خطورتها إدراكهم، وهم يستهدفون لأنواع المعاناة والقسوة، وكثيراً ما يجري أسرهم أو يصابون بجراح أو يقتلون. وينبغي التأكيد بشدة على أن الواقع المزعج في المنازعات المسلحة هو أن أطفالا تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة يشتركون في حالات كثيرة في عمليات حربية. مما يشكل إنتهاكاً للمعايير الدولية القائمة، سواء منها الواردة في الصكوك الدولية للقوانين الإنسانية أو في اتفاقية حقوق الطفل.

٢- تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر محنة الأطفال الذين يشتركون في منازعات مسلحة. وفي القرار ٢ الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف،

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)، المعنون "حماية السكان المدنيين في فترات المنازعات المسلحة"، ورد في الفقرات الفرعية (د) إلى (و) من الفقرة جيم ما يلي:

"(د) **يوصي** بأن تمتنع الأطراف في المنازعات عن تسليح الأطفال الذين هم دون الثامنة عشرة وأن تتخذ كل خطوة ممكنة لضمان عدم اشتراك هؤلاء الأطفال في المنازعات؛

(هـ) **يؤيد** العمل الذي تقوم به لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة من أجل اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، يكون الغرض منه زيادة حماية الأطفال المشتركين في منازعات مسلحة؛

(و) **يحيط علماً** بجهود الحركة لتعزيز مبدأ عدم تجنيد وعدم اشتراك الأطفال الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة في المنازعات المسلحة، ويؤيد إجراءاتها العملية لحماية ومساعدة الأطفال الذين هم ضحايا نزاع".

٣- وتؤيد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشدة وضع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل يحظر تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة في القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة واشتراكهم في المنازعات، على السواء. ونأمل أن تقوم الدول التي لا تزال تمانع في اتخاذ هذه الخطوة بإعادة النظر في موقفها على ضوء حقيقة أن الأطفال يعانون معاناة شديدة خلال المنازعات المسلحة وأن جيلاً من الكبار سيذكرون على مدى الحياة تجربتهم كأطفال محاربين يمكن أن يتسبب في تباطؤ نمو مجتمعهم.

٤- في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً نشطاً في الدورة الأخيرة للفريق العامل، وأعربت عن رأيها بشأن سلسلة من النقاط الهامة بغية التنسيق بين مشروع البروتوكول الاختياري ومبادئ القانون الإنساني الدولي. وفي هذا السياق، حذرت اللجنة الوفود من خطر تضييق نطاق المعايير القائمة لحماية الأطفال. إذ أن المقصود من البروتوكول الاختياري هو تعزيز مستويات الحماية التي توفر لحقوق الأطفال.

٥- وترى اللجنة بالخصوص أن مشروع البروتوكول الاختياري ينبغي أن يحظر جميع أشكال اشتراك الأطفال، المباشر أو غير المباشر، في المنازعات المسلحة. إن هذا الحظر التام منصوص عليه فعلاً في القانون الإنساني الدولي المطبق في المنازعات المسلحة غير الدولية، وعلى وجه التحديد في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وإذا لم يحظر مشروع البروتوكول الاختياري سوى بعض أشكال الاشتراك، فإن ذلك سيضعف أحكام البروتوكول الثاني الأوسع نطاقاً. بالإضافة الى ذلك، أثبتت التجربة في الميدان أن التمييز بين الاشتراك المباشر وغير المباشر يكون مستحيل الإثبات غالباً. ومن ثم ينبغي لمشروع البروتوكول الاختياري، في رأي اللجنة، أن يحظر جميع أشكال اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، بدون تمييز.

٦- فضلاً عن ذلك، ترى اللجنة أن من الأساسي أن تحترم أحكام مشروع البروتوكول الاختياري من قبل "جميع أطراف النزاع". وبالفعل، فإن معظم المنازعات المسلحة في أيامنا تحدث لا بين الدول، ولكن داخل

الدول. وفي هذه الحالات بالذات يكون الأطفال أكثر عرضة للخطر. ومن الجوهري بالتالي أن تكون القوات المنشقة أو المجموعات المسلحة التي تشترك في منازعات داخلية ملزمة بأحكامه وتحترم هذه الأحكام. وإذا أريد استئصال بلاء تجنيد الأطفال، لزم أن تراعى قواعد القانون الإنساني الدولي من جانب جميع المشتركين على أي نحو في منازعات مسلحة. إن القانون الإنساني الدولي المطبق في حالات المنازعات المسلحة غير الدولية قانون ملزم لجميع الأطراف في النزاع، دون أن يعطي المجموعات المسلحة مركزاً قانونياً.

٧- وللأسباب المذكورة أعلاه، وتحقيقاً للاتساق مع القانون الإنساني الدولي، تؤيد اللجنة بقوة اعتماد الخيار الثاني في المادة الجديدة ألف، (E/CN.4/1996/102، الفقرة ١١٨)، كما عدّلها عدد من ممثلي الحكومات (الفقرة ١١٩). وفي رأي اللجنة، ينبغي إذن أن يكون مشروع المادة كما يلي:

"ينبغي لجميع الأطراف في المنازعات المسلحة أن تحترم الأحكام الواردة في المادتين ١ و٢ من هذا البروتوكول فيما يتعلق باشتراك الأطفال فيها وذلك وفقاً للقانون الإنساني الدولي المنطبق. ولا يؤثر تطبيق الحكم السابق على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

ثالثا- التعليقات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦]

١- تؤيد المنظمة العربية لحقوق الإنسان مشروع البروتوكول الاختياري هذا تأييداً كاملاً. وتود المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن تشير إلى انتهاكات حقوق الطفل في الحالات التي يستخدم فيها الأطفال وسيلة لتخويف أسرهم.

٢- وترى المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن هذا الفعل يمثل انتهاكاً خطيراً يتطلب أن تنظر فيه لجنة حقوق الإنسان وتقترح أن تضاف إلى مشروع البروتوكول مادة تطالب فيها الحكومات وسلطات الاحتلال بأن تمتنع خلال المنازعات عن استخدام الأطفال بأي طريقة لتخويف أسرهم.

منظمة التعليم الدولية

[الأصل: بالانكليزية]
[٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]

١- تؤيد منظمة التعليم الدولية مبادرة وضع بروتوكول يتناول اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. ونرى أن سن الثامنة عشرة ينبغي أن تكون أصغر سن للتجنيد في القوات المسلحة.

٢- عندما يشترك أطفال في منازعات من الضروري أن توفر الدول الدعم اللازم لإعادة إدماج الأطفال في النظام التعليمي وفي المجتمع، نظراً لأن مثل هذا الانتقال عادة ما يتسبب في صدمات نفسانية.

لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)[١]

[الأصل: بالانكليزية]
[١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]

١- اشترك أعضاء كثيرون من الفريق الفرعي للمنظمات غير الحكومية في الدراسة بشأن تأثير المنازعات المسلحة على الأطفال (دراسة ماشل)، بما في ذلك القيام ببحوث لغرض هذه الدراسة. وتعلق أكبر جانب من البحث لهذه الدراسة بالجنود الأطفال. وتم ذلك تحت رعاية الفريق الفرعي وترد النتائج في الدراسة المعنونة "**الأطفال: الجنود غير المرئيين**" من إعداد راشل بريت، مرغاريت ماكيلين، رونا أوشيا، (لجنة أصدقاء العالم للتشاور، مكتب الأمم المتحدة، جنيف، نيسان/أبريل ١٩٩٦) ونشرت على شكل كتاب من قبل "رادا بارنن، ستكهولم، ١٩٩٦". ونلاحظ أن الدراسة توصي بأنه "ينبغي للدول أن تضمن الانتهاء مبكراً من صياغة مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ورفع سن التجنيد والاشتراك في القوات المسلحة إلى الثامنة عشرة".

٢- وتستند ردودنا على تقرير الفريق العامل بشأن مشروع البروتوكول الاختياري إلى البحوث والبرامج الميدانية التي تشترك فيها المنظمات غير الحكومية. ونحن نرحب بالتقدم الذي أنجز حتى الآن في مشروع البروتوكول الاختياري وبالنهج الايجابي عموماً الذي سلكه الفريق العامل من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة والمشاركة في المنازعات إلى الثامنة عشرة. ونرحب أيضاً بالخطوات الايجابية التي اتخذتها بعض الحكومات منذ الدورة الأخيرة للفريق العامل. ونأمل أن يتسنى استكمال مشروع البروتوكول الاختياري في الدورة المقبلة للفريق العامل.

٣- ونؤيد تأييداً كاملاً موقف لجنة حقوق الطفل كما هو وارد في التقرير والقائل "بأن الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر يجب ألا يشتركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في الأعمال الحربية، ولا أن يجندوا في القوات المسلحة، وهو مبدأ ينبغي أن يطبق أيضاً في حالات التجنيد الطوعي. ....[و] فيما يتعلق بحالات التجنيد أو قبول التطوع من جانب جماعات مسلحة غير حكومية، ينبغي أن تؤمن الحماية ذاتها للأطفال دون الثامنة عشرة" (الفقرة ٤٧).

٤- ونود أن نقدم التعليقات المحددة التالية على نص مشروع البروتوكول الاختياري كما هو وارد في المرفق بتقرير الفريق العامل.

٥- نرحب بإضافة الفقرة الديباجية ٦ إلى الديباجة التي تشير الى توصية المؤتمر الدولي السادس والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بأن تتخذ الأطراف في المنازعات كل تدبير عملي ممكن لضمان عدم اشتراك الأطفال دون الثامنة عشرة في العمليات الحربية.

---

(١) نيابة عن الفريق الفرعي للمنظمات غير الحكومية المعني باللاجئين الأطفال والأطفال المشتركين في منازعات مسلحة (وهو فريق فرعي تابع لمجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل).

٦- مشروع المادة ١: نؤيد الخيار الأول للمادة ١، مع حذف "السابعة عشرة" و"اشتراكاً مباشراً"، بحيث يغدو نصها كما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم في الأعمال الحربية". إن الحماية من الاشتراك في المنازعات هو الغرض الأساسي لمشروع البروتوكول الاختياري. ومن ثم من الأساسي أن تكون هذه المادة واضحة وقوية ومتمشية مع التوصية المشار اليها في الفقرة ٦ من الديباجة، وأن تشمل سناً محددة، المفروض أن تكون الثامنة عشرة وألا تكون طبيعة الاشتراك في العمليات الحربية محدودة على نحو لا موجب له.

٧- مشروع المادة٢: نرحب بالحظر الكامل للتجنيد الاجباري لمن تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة في القوات المسلحة على نحو ما هو وارد في المادة ٢(١). ومن ناحية أخرى، نعترض على التجنيد الطوعي لمن تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة، حتى مع شرط الموافقة الحرة للطفل والآباء أو الأوصياء الطبيعيين. وفي ظروف كثيرة تكون درجة الطوعية موضعاً للتشكك الجدي: إذ أن كثيراً من الضغوط تدفع الشبان إلى الانضمام الى القوات المسلحة وشرط الموافقة الأبوية أو غيرها لا يمثل ضمانة ملائمة وربما يكون غير ذي صلة. وثانياً، إن الأسباب الداعية إلى رفع الحد الأدنى للسن إلى الثامنة عشرة لا تمس أساليب التجنيد ولكن تمس التأثير البدني والنفساني والعاطفي على الشاب، وتدريس المهارات العسكرية والسلوك العسكري والحرمان من فرص تنمية المهارات التعليمية والاجتماعية الأنسب للحياة المدنية. وثالثاً، إن وجود جنود صغار السن في القوات المسلحة يثير أسئلة حول فاعلية حظر الاشتراك في المنازعات بالنسبة لمن تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة. وبالرغم من أن بعض الحكومات التي تقبل حالياً متطوعين صغار السن تملك أنظمة تستهدف منع من هم دون الثامنة عشرة من الاشتراك في المنازعات، إلا أنه لا يوجد نظام يخلو تماماً من الثغرات. وطالما أن هؤلاء "الجنود الصغار" هم في القوات المسلحة، سيكون هناك دائماً إغراء باستخدامهم، وسيكونون على أي حال عرضة للهجوم. وأخيراً، إذا احتفظت الحكومات بالحق في تجنيد من تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة فإن الواقع هو أن حظر تجنيد هؤلاء من طرف مجموعات مسلحة غير حكومية، لا يرجى منه أن يكون فعالاً.

٨- لا نؤيد المدارس العسكرية، ونعتقد أن التعليم المدرسي المدني يحقق أفضل مصالح الطفل. ومن ناحية أخرى، ما دام الغرض الرئيسي لمشروع البروتوكول هذا هو منع التجنيد في القوات المسلحة نفسها واشتراك من هم دون الثامنة عشرة في العمليات الحربية ربما نكون على استعداد للقبول باستثناء يصاغ صياغة محكمة ويخصّ المدارس والأكاديميات العسكرية من أجل مراعاة الدول التي يتعذر عليها، في غير هذا من الحالات، أو تفقد الرغبة في أن تصبح أطرافاً في البروتوكول.

٩- المادة الجديدة ألف: نرحب بمشروع المادة الجديدة ألف مع حذف كلمة ["القصر"]، بحيث يفرض الحظر على تجنيد من هم دون الثامنة عشرة في الجماعات المسلحة غير الحكومية.

١٠- مشروع المادة ٨: لا نرى مبرراً لأن يكون العدد اللازم للدول الأطراف لدخول هذا البروتوكول حيز النفاذ أكبر من العدد اللازم بالنسبة إلى البروتوكولات الاختيارية الأخرى الملحقة بمعاهدات حقوق الإنسان، الذي هو ١٠ دول.

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة

[الأصل: بالانكليزية]
[٤ و٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]

١- ورد في نص منقح لميثاق الشباب للاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة الذي سيقدم إلى اجتماع المجلس التنفيذي للاتحاد المذكور لاعتماده في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر، ما يلي:

"(١) لا ينبغي أن يشترك الشبان الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة أو المجندون في المنازعات المسلحة. وينبغي أيضاً أن يكون الاشتراك في هذه المنازعات طوعياً.

(٢) إن صناعة السلاح تزدهر في مجتمعنا، وهذا هو بلا شك على حساب الأطفال والشبان المحرومين من حقوق الإنسان الأساسية. ينبغي للحكومات أن تنتقل بأولوياتها من الدفاع إلى الرفاه الاجتماعي. وينبغي حظر جميع الأسلحة التي تستهدف قتل أو تشويه المدنيين، بما في ذلك الألغام المضادة للأفراد والأسلحة النووية".

٢- كما أشار الاتحاد أيضاً إلى مقال عنوانه "محنة الأطفال الجنود"، أوردته النشرة الشهرية للاتحاد "FREE LABOUR WORLD" (عدد تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، ص. ٣) وهذا المقال يمكن الاطلاع عليه في ملفات الأمانة.

- - - - -